

وسائل الشيعة

[352] 29 - باب انه إذا صلى اثنان فقال كل منهما: كنت اماما صحت صلاتهما، وان قال كل منهما: كنت مأموما وجب عليهما الاعادة، وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له (10879) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك فقال: صلاتهما تامة. قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت أئتم بك قال: صلاتهما فاسدة وليستأنفا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (2). أقول: استدل بعض الاصحاب على جواز مساواة المأموم للامام في الموقف بهذا الحديث وبأحاديث إمامة المرأة النساء (3)، والعارى العراة (4)، وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام (5)، وفي الاستدلال ما لا يخفى، وأكثر أحاديث صلاة الجماعة دالة على اعتبار تقدم الامام (6)، وقد تقدم في مكان المصلي أن من زار الامام فليصل صلاة الزيارة خلفه (عليه السلام) ويجعله

الباب 29 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 375 / 3. (1) التهذيب 3: 54 / 186. (2) الفقيه 1: 250 / 1123. (3) تقدم في الاحاديث 1 و 2 و 9 و 10 و 12 و 14 من الباب 20 من هذه الابواب. (4) تقدم في الباب 51 من ابواب لباس المصلي. (5) تقدم في الاحاديث 1 و 3 و 8 من الباب 4 وفي الاحاديث 2 و 3 و 6 من الباب 19 وفي الاحاديث 1 و 2 و 5 و 7 و 10 و 12 و 13 من الباب 23 من هذه الابواب. (6) تقدم في الباب 23 من هذه الابواب. (*)